في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكر حق
من بادتي في الثانية لانها مانور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا باموى الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع
ما اعتبر فيها اشروطها الا الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة والوعظ وقراءة
آية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا
وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام وهو
السفر او المتوطن بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه ومن به رق ولو مبعضا هو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد
بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من
تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة والاتباع كما سياتي وهو ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء بها

القرآن

القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد من
زدته بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى صلى بهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيحرم بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بحرس الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليها في الام وبحو غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها ويلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلوة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتكن بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطايفتين ولسلامتها في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبعكسه وينتظر
الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا

Copyright © King Saud University